سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي

د. عبدالله عجلان عبدالله الدوسري

أستاذ مساعد - قسم المقررات الشرطية

بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت

(ISSN: 2537 - 0758)

سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي

د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري

الملخص

عهد المشرع الكويتي لجهاز الشرطة بتحقيق الأمن العام والخاص للمجتمع ومن يعيش في كنفه من براثن الجريمة والمجرمين والعمل على صدهم ومنعهم من ارتكاب الجريمة ومكافحة ذلك، وضبطهم في حال وقوعها واتخاذ الإجراءات المتبعة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية بهدف حماية النظام المجتمعي السائد وتحقيق ديمومته والذي بطبيعة الحال ينعكس على تأمين سلامة وأمن أفراده وأمانهم من تلك الجرائم.

ويتم تنفيذ الواجبات المكلف بها جهاز الشرطة من خلال عناصره الأمنية من ضباط وضباط صف وأفراد ومعاونيهم، والذين يشهدون من خلال تنفيذهم للأعمال الأمنية الموكلة لهم وقوع العديد من الجرائم المشهودة من جنايات وجنح أمام أعينهم وتحت بصرهم، وهو الأمر الذي دفع للقيام بهذه الدراسة البحثية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تم تناول تعريف الجريمة المشهودة وحالاتها، اما المبحث الثاني فيتناول شروط صحة الجريمة المشهودة، ويتناول المبحث الثالث صلاحيات رجال الشرطة في حال الجريمة المشهودة.

وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كانت أهم نتيجة بأن الجريمة المشهودة هي وصف على الجريمة ذاتها وليست فاعلها فيمكن مشاهدة الجريمة دون مشاهدة فاعلها ويكاد يكون الزمن فيها منعدم، وكانت التوصية الأهم بأنه يتوجب على رجال الشرطة عدم التوسع في القياس بأن الجريمة التي قاموا بضبطها هي جريمة مشهودة بهدف أن يستخدموا ويستغلوا الصلاحيات الممنوحة لهم في مثل هذه الجرائم، فالأصل بأن رجال الشرطة مؤتمن على حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد وغيرهم من الأشخاص والكيانات القائمة دخل الدولة بل وقد أقسم على ذلك قبل مباشرته لأعمال الوظيفية الشرطية.

ABSTRACT

The Kuwaiti legislator entrusted the police force with the achievement of public and private security for the community and those who live in including crime tentacles and criminals. As well, it has been entrusted with combating the crime and repel criminals

and prevent them from committing crimes, arresting them if they committed a crime, and taking the measures required in cooperation with other concerned authorities aiming to protect the prevailing societal system and achieve its sustainability, which, of course, shall be reflected in ensuring the safety and security of its members and their safety from such crimes.

The duties entrusted to the police force are carried out through its security elements, including officers, non-commissioned officers, individuals and their assistants, who attend, through the implementation of the security work entrusted to them, the occurrence of many flagrant crimes such as felonies and misdemeanors before their eyes. That's why we conduct this research study. The study is divided into three themes. The first theme deals with the definition of the flagrant crime and its cases. The second theme deals with the conditions for the validity of the flagrant crime. The third theme deals with the powers of the policemen in the case of the flagrant crime.

Finally, the researcher reaches a set of results and recommendations. The most important result is that the flagrant crime is a description of the crime itself and not a description of its perpetrator; It is possible to see the crime without seeing the perpetrator, the time is almost non-existent.

The most important recommendation is that the policemen should not expand on the analogy that the crime they have seized is a flagrant crime aiming to use and exploit the powers granted to them in such crimes.

The principle is that the policeman is entrusted with the protection of the personal rights and freedoms of individuals and other persons and entities in the state. Even the policeman took an oath to do so before assuming the duties of a police position.

المقدمة:

تكمن في النفوس البشرية صراع دائم بين الخير والشر، فطالما أن هناك شيطان يوسوس للنفس الأمارة بالسوء ويشجعها على اقتراف الإثم ويغريها لطريق الجريمة ويسهل عليها وسائل ارتكابها فإنها ستكون باقية وقائمة ومستمرة بين البشر، وخير مثال على ذلك والذي يؤكد بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية عنما قتل ابن أدم أخيه في أول

(ISSN: 2537 - 0758)

تجمع بشري على وجه الأرض، ومازالت منذ وقوعها وهي مستمرة ومتطورة بتطور وتقدم الزمن والبشر على حد سواء.

وقد أصبحت الجريمة المشهودة من أخطر الظواهر المجتمعية التي تهدد سلامة المجتمع وأمنه، بل أصبح هناك تحدي من بعض العناصر الإجرامية لسلطة العقاب وكأن لسان حالهم يقول بأننا سنرتكب جرائمنا دون ان يتم توقيع عقاب ضدنا، وهذا تحد سافر للأنظمة القائمة داخل الدولة وتهديد صارخ ضدها وتعبير عن وجود مكامن ضعف بداخلها، والشواهد متعددة خلال الفترات الأخيرة بوقوع الكثير من الجرائم المشهودة بالأماكن العامة وأمام الناس وبالطرقات والميادين العامة، بل ومقاومة السلطات في بعض الحالات والتهجم عليها ومحاولة الهرب منها في حالات أخرى.

فالسلوك الإجرامي المصاحب للجريمة المشهودة بشكل خاص والجرائم الأخرى بشكل عام لم يعد متعلق أو مقصور على تجمعات أو ثقافات معينة أو بيئات محددة، بل أصبح اليوم أحد المشكلات اللصيقة بحياتنا اليومية ويضرب بجميع نواحيها المختلفة كما نشاهد في الصحف اليومية وتطالعنا عليه القنوات الاخبارية.

الأمر الذي يستوجب إلى توعية وتبصرة مأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة وغيرهم من رجال السلطة العامة والأشخاص العاديين لكيفية مواجهة الجريمة المشهودة حال وقوعها، ودورهم المناط القيام به حال وقوعها وسلطاتهم والصلاحيات المنصوص عليها وفق القانون، وذلك من أجل مواجهة الجناة وضبطهم وتقديمهم لجهات الاختصاص تمهيدا لمحاكمتهم، وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص والذي ينعكس بطبيعته بتوفير الأمن والأمان للمجتمعات ومن يعيش في كنفها.

فالأمن مسئولية الجميع خاصة مع التطور الذي يشهده العالم بشتى مناحي الحياة وعلى كافة الأصعدة وهو الأمر الذي يستوجب تعاون وتفاعل المجتمع مع أجهزة الشرطة بهدف القضاء على الجرائم المشهودة وغيرها من الجرائم، ومن هنا جاءت فكرة البحث والتي تسعى لدراسة موضوع الجريمة المشهودة كما سيأتي لاحقا.

أولا- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة إلى تنامي وتزايد معدلات ارتكاب الجرائم المشهودة في دولة الكويت- والعديد من الدول- خصوصا في الفترات الأخيرة، وبحضور رجال الشرطة وأمام مسامعهم وأنظارهم أو حضورهم لموقعها بعد وقوعها مباشرة أثناء تأديتهم لواجباتهم المنوط بهم والتي تهدف إلى تحقيق الأمن والأمان للمجتمع ومكوناته، وكذلك

وقوعها أمام أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين وزائرين والذين لم يعودوا يشعرون بالأمن كما كان في السابق.

وهو الأمر الذي دفع للقيام بهذه الدراسة الأمنية من أجل تبيان الجريمة المشهودة وما يميزها عن الجرائم الأخرى التي لا تعد من حالات التلبس بالجريمة، فصور الجريمة المشهودة محددة بنص القانون على سبيل الحصر ولذلك لا يجب التوسع في القياس عليها أو اعتبار جرائم أخرى بأنها حالة من حالات التلبس وهي بالواقع ليست من كذلك.

ولذا فإن هذه الدراسة هي محاولة للإسهام في إضافات معرفية أخرى في حدود هذا الموضوع وما تم التوصل إليه في أخرها من نتائج وتوصيات تهدف إلى توعية وتبصرة مأمور الضبط القضائي ورجال الشرطة وغيرهم إلى التمييز بين الجريمة المشهودة والجرائم الأخرى.

ثانيا- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأهداف تتمثل في الآتي:

١- تعريف الجريمة المشهودة.

٢- التعرف على حالات الجريمة المشهودة.

٣- ابراز شروط صحة الجريمة المشهودة.

٤- بيان السلطات التي منحها المشرع لرجال الشطة في حال ووقوع الجريمة المشهودة.

ثالثا- تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة بشكل أساسي الإجابة على عدة تساؤلات مهمة نذكر منها:

١- هل منح المشرع لرجال الشرطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال الجريمة المشهودة والتي هي بالأصل تكون لسلطات التحقيق في الأحوال العادية وما هي هذه الإجراءات؟

٢- ما هو المعيار الذي يتم من خلاله التفرقة بين الجريمة المشهودة وغيره من الجرائم الأخرى؟

٣- هل تم وضع مفهوم محدد للجريمة المشهودة من قبل المشرع؟

٤- كيف يتم إدراك الجريمة المشهودة؟

٥- ماهي حالات الجريمة المشهودة؟

٦- ماهي شروط صحة الجريمة المشهودة؟

٧- ما هي الإجراءات والصلاحيات التي يستطيع رجال الشرطة القيام بها في حال وقوع الجريمة المشهودة؟

(ISSN: 2537 - 0758)

٨- هل منح المشرع صلاحيات لرجال السلط العامة والأشخاص العاديين في حال مشاهدتهم لجريمة مشهودة؟

رابعا- منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تعريف الجريمة المشهودة وحالاتها وغيرها من العناصر ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية والاستعانة بها، وتحليل هذه العناصر ومن ثم التوصل في نهاية الدراسة إلى التوصيات والنتائج.

خامسا- خطة الدراسة:

نتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث، في المبحث الأول نتناول تعريف الجريمة المشهودة ثم حالاتها، وفي المبحث الثاني نتناول شروط صحة الجريمة المشهودة، ونتناول في المبحث الثالث صلاحيات رجال الشرطة في حال وقوع جريمة مشهودة.

ويكون تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة المشهودة وحالاتها.

المبحث الثاني: شروط صحة الجريمة المشهودة.

المبحث الثالث: صلاحيات رجال الشرطة في حال الجريمة المشهودة.

سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي

تمهيد:

خول المشرع الكويتي جهات التحقيق القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم وذلك نظراً لخطورتها ولأنها قد تمس الحرية الفردية أو الحريات الشخصية الأخرى، فقد جعلها في سلطات تتوافر فيها ضمانات تتناسب مع خطورة دورها والتي هي بطبيعة الحال لديها خبرات فنية خاصة تؤهلهم للقيام بدورهم بموضوعية وبشكل محايد في إدارة التحقيق.

والقاعدة العامة ان رجال الشرطة – باعتبارهم رجال الضبطية القضائية – ينحصر اختصاصهم في مرحلة الاستدلال ببعض الواجبات مثل قبول التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات واجراء التحريات وتحرير محضر بها.

والاستثناء من هذه القاعدة ان المشرع قد خرج عن الأصل العام ومنح رجال الشرطة الحق بالقيام ببعض إجراءات التحقيق منها القبض والتفتيش في حال الجريمة المشهودة وذلك بسبب الضرورة الإجرائية والظروف القائمة التي تستوجب التدخل السريع للحفاظ على الأدلة من الضياع أو التغير او مد يد العبث إليها مما قد يغير من بسير الجريمة ويضر بالعدالة الجنائية. والمشرع الكويتي يستعمل لفظ الجريمة المشهودة في المواد من ٤٣، ٥٦ من قانون الإجراءات وأحيانا يستخدم لفظ التلبس في حالات أخرى، وفي الواقع أن المعنى والمضمون واحد.

وقد تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة المشهودة وحالاتها.

المبحث الثاني: شروط صحة الجريمة المشهودة.

المبحث الثالث: صلاحيات رجال الشرطة في حال الجريمة المشهودة.

المبحث الأول
تعريف الجريمة المشهودة وحالاتها

أولا- تعريف الجريمة المشهودة:

استعمل المشرع الكويتي في المواد (٤٣، ٥٦، ٥٨) عبارة الجريمة المشهودة خلافا لبعض القوانين الأخرى[١] التي تستخدم عبارة الجريمة المتلبس بها مريدا المعنى ذاته الجريمة التي تضبط مع وجود دلائل تثبت التلازم بين وقوعها وساعة اكتشافه، فالتلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة هما مصطلحان يعبران عن الحالة القانونية[٢].

---

[١] استخدم المشرع الكويتي لفظ "الجريمة المشهودة" عند تحديدها في المادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، في حين استخدم لفظ "التلبس" في المذكرة الإيضاحية عند بيان حق الفرد العادي في القبض على المتهم، كما ستخدم لفظ "التلبس" في قانون الجزاء، ومن جانب آخر ورد مصطلح الجريمة المشهودة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري بمجلس الشيوخ، ثم عدلت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عن هذه التسمية إلى الجريمة المتلبس بها، د. محمد أبو شادي، الجوانب التطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة أكاديمية سعد العبدالله للعلوم، بدون سنة نشر، ص٣٥. ود. فاضل نصرالله ود. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠-٢٠١١، شركة مطبعة الفيصل، الكويت، ص١٥٥.

[٢] تمييز كويتي طعن رقم ٧٦/٩٨ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة المشهودة هي حالة تلازم الجريمة ذاتها وهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها اذ قد تشاهد الجريمة دون مشاهدة مرتكبها.

وتعرف بأنها مشاهدة المظاهر العينية القائمة (الظاهرة) من الجريمة (ما يظهر من ماديتها وآثارها وأدلتها المادية) والتي تشاهد وتدرك بالحواس في وقت وقوعها (أو ظهورها) أو بعده بوقت قريب، فقوام الجريمة المشهودة هو المظاهر العينية لماديات الجريمة في وقت وقوعها أما مشاهدة تلك المظاهر إدراكها فعلاً بإحدى الحواس فهي مناط شرط تحقق الجريمة المشهودة[٣].

وذهب رأي بأنها حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وهي تقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها[٤]، وهذا التعريف يشمل صور الجريمة المشهودة التي أشارت إليها المادة ٥٦ إجراءات بأنه "وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة او إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب وقوعها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها".

ومعنى كلمة الجريمة المشهودة او الجريمة المتلبس بها تنصرف لا إلى المشاهدة البصرية كما يوحي ذلك المدلول الظاهري للنص، ولكنه يعني إدراك الشخص للشيء عن طريق إحدى الحواس، وجميع الحواس ليست على مستوى واحد، إذ أنه يمكن للمحكمة الاعتماد على حاستي النظر والسمع حتى ولو لم يجد في الدعوى دليل آخر متى اقتنع بها القاضي، في حين أن بقية الحواس (شم، تذوق، لمس) تعد حواسا ضعيفة لتأثرها بدرجة كبيرة بالإيحاء، مما يتطلب أن تساندها في الدعوى قرينة أخرى أو دليل يعزز تلك الحاسة حتى يمكن الاعتماد على تلك الحواس الضعيفة[٥].

---

[٣] د. سعيد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٥، ص٧٥.

[٤] د. إبراهيم ابراهيم الغماز، سلطات الشرطة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، طبعة اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦، ص٧٥.

[٥] د. إبراهيم ابراهيم الغماز، سلطات الشرطة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٧٥.

وعليه يمكن القول بأن الجريمة المشهودة تقوم اذا اتصلت حواس رجل الشرطة بالجريمة سواء البصر كأن يرى رجل الشرطة جثة تسيل منها الدماء، أو بالسمع وهو أن يسمع طلق ناري، أو بالشم كأن يشم رائحة مخدرات تنبعث من احد المساكن أثناء عبوره.

كذلك يمكن تعريف الجريمة المشهودة بأنها المشاهدة الفعلية للجريمة أثناء وقوعها، أو أنها التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها.

ثانيا- حالات الجريمة المشهودة:

نص القانون على حالات الجريمة المشهودة على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، ومن ثم لا يمكن الإضافة إليها كما لا يصح عن طريق القياس أو التقريب خلق حالات تلبس جديدة غير التي ذكرها القانون بالنص.

وقد نصت المادة ٥٦ إجراءات على هذه الحالات المعنية بالتلبس بالجريمة وهي:

١- إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة.

٢- او إذا حضر رجل الشرطة الى محل وقوع الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت أثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها.

الحالة الأولى- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

توصف هذه الحالة بأنها التلبس الحقيقي، أي أنها الجريمة المشهودة بالمعنى الحقيقي، لأنها تشاهد حال ارتكابها في حضور شهود أو قبل الانتهاء منها، فالجاني يُباغت وهو يرتكب الفعل المكون للجريمة، وهنا يكون رجل الشرطة قد حضر لحظة ارتكابها أو حضر بعد ارتكابها، أي قام الجاني بالابتداء بها ولكن لم ينتهي بعد منها، وهذه الحالة هي أوضح وأظهر حالات التلبس وهو مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

وقد بينت محكمة التميز الفرنسية هذه الحالة في قولها (أن يشاهد رجل الشرطة الجريمة أثناء تنفيذها، ويتضح له ارتكابها ظاهريا بشواهد يقينية وادلة أو أمارات واضحة متحصلة في حضور رجل الشرطة او الغير)[٦].

وينصرف مدلول المشاهدة إلى المشاهدة بأوسع معانيها فلا تقتصر المشاهدة على الرؤية البصرية فقط حتى لو كانت هي أكثر الحواس التي يتم مشاهدة الجرائم من

(6) Cass. Crim.22Janv. 1953, J.CP.1953, 7456G.Lerasseur et A. Chevanne, No.320, P.132

(ISSN: 2537 - 0758)

خلالها، بل تمتد إلى باقي حواس الانسان الأخرى كالسمع والشم واللمس والتذوق، وكل ما هو متطلب في باقي الحواس هو اليقين والإدراك، لا الشك والتوقع[٧].

فالجريمة تكون مشهودة إذا شاهد الضابط القاتل يطلق النار على ضحيته أو اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى الذي يوجد به المتهم، أو يسمع الطلق الناري أو يلمس الدم وهو حار او يتذوق المادة السامة المستخدمة في الجريمة[٨]. وفي حين لو أن مأمور الضبط القضائي لم يدركها بأحد حواسه، وانما تلقى نبأها عن طريق الرواية والنقل من الشهود فلا تتحقق حالة التلبس طالما محت آثارها[٩].

الحالة الثانية- إذا حضر رجل الشرطة الى محل وقوع الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت أثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها:

توصف هذه الحالة بأنها التلبس الاعتباري، وقد بينت ذلك وأكدته المادة ٥٦ إجراءات بقولها ".. أو اذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة".

وفي هذه الحالة فإن رجل الشرطة لم يشاهد النشاط الإجرامي الذي يتحقق بعناصره جميعا قبل حضوره، وإنما تتحقق مشاهدة الجريمة من آثارها وهي لا تزال ظاهرة وساخنة بما يحمل على الاعتقاد يقينا بقرب وقوعها وهذه الآثار والمعالم المادية تدل على أن الجريمة قد وقعت منذ وقت قريب، فالتلبس في هذه الحالة يتوافر باكتشاف الجريمة خلال وقت قصير لاحق على ارتكابها، وبه يتحقق معنى التقارب الزمني بين وقوعها واكتشافها فيوجد اليقين النافي لمظنة احتمال الخطأ في الدلالة عليها، الأمر الذي يحتم الحاجة للتدخل السريع قي إتباع إجراءات التحقيق المسموح بها[١٠].

وينتج عن الحالة الثانية من حالات التلبس بالجريمة (التلبس الاعتباري) صورتان تعد من حلات الجريمة المشهودة التي تستنتج من مضمون هذه الحالة وفق ما ورد بنص المادة ٥٦ إجراءات كويتي، وهما:

الأولى- تتبع وملاحقة مرتكب الجريمة بالصياح إثر وقوعها، سواء كان هذا التتبع من المجني عليه او أحدا من الجمهور أو عامة الناس.

---

[٧] نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم١٦٩، ص٧٩٣.

[٨] نقض أول نوفمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٣٧٥، ١٢٨٢.

[٩] نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥ طعن رقم ٨٢١ س٥٣ق مجموعة أحكام النقض ص ٨٧.

[١٠] د. فاضل نصرالله ود. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠-٢٠١١، شركة مطبعة الفيصل، الكويت، ص١٦٨.

الثانية– مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وبحيازته أدلة الجريمة أو محلها أو به آثار بما يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها.

ولم يحدد المشرع الكويتي مدة الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة ومشاهدة آثارها، إلا أن ظاهر الحال يدل على أن المقصود بها هو اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها مباشرة شريطة أن تكون آثار الجريمة لا تزال ظاهرة ملموسة، وتقدير الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز مادامت الأسباب والاعتبارات التي انتهت إليها المحكمة في تحقق توافر حالة التلبس تؤدي عقلا إلى النتيجة التي ترتبت عليها[١١].

كذلك فإن العبرة ليست بحضور رجل الشرطة إلى مكان الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومشاهدة آثارها ونتائجها القاطعة بقرب وقوعها، ولكن المطلوب تحققه هو اتصال رجال الشرطة بآثار الجريمة، فاكتشاف الآثار الدالة عليها بإحدى حواسه هو المطلوب توافره قانونا لتحقق صور التلبس الاعتباري[١٢].

نلخص الحالتين على النحو الآتي:-

١- تعتبر الحالة الأولى بأنها الجريمة المشهودة بالمعنى الحقيقي أي التلبس الحقيقي، لأنها تشاهد حال ارتكابها في حضور شهود، أو تشاهد حالا بعد تمامها مباشرة.

٢- الحالة الثانية بأنها الجريمة المعتبرة مشهودة أي التلبس الاعتباري، لأنها تكتشف في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الفعل حيث لا تشاهد الجريمة وإنما آثارها فألحقت الجريمة المشهودة بالمعنى الحقيقي وأخذت حكمها، ويساوي القانون بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري من حيث الشروط وأيضا من حيث الآثار المترتبة عليه[١٣].

ويتضح مما تقدم بان المشرع الكويتي – شأنه كغالبية التشريعات الأخرى – قد أورد حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها، ولهذا الحصر ما يبرره بالنسبة للسلطات الواسعة التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، ومتى كانت الأدلة قوية على الاتهام فإنه يجيز

---

[١١] حكم تمييز كويتي، طعن ٩٤/١٦٣، جلسة ١٩٩٤/٨/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، القسم الثالث، المجلد الرابع، ص٢١٤.

[١٢] د. فاضل نصرالله ود. أحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص١٧٠.

[١٣] د. سعيد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم طبقا لنص المادة ٥٤ إجراءات جزائية[١٤]، فإذا كانت الجريمة مشهودة فلمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المتهم ومسكنه حسبما تقتضيه ظروف القضية طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي[١٥].

المبحث الثاني
شروط صحة الجريمة المشهودة

بالرغم من أن المشرع قد اعطى لرجل الشرطة الحق بالقبض على المتهم وتفتيشه في حال الجريمة المشهودة فإنه لا بد من تحقق (شروط– شرطين) حتى تكون السلطات الاستثنائية التي خولها القانون لرجال الشرطة وقام بمباشرتها في مثل هذه الحالات صحيحة، **وهو ما سنتناوله على النحو التالي:**

- **الشرط الأول:** وجوب مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه برؤية الجريمة وآثارها.
- **الشرط الثاني:** مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع.

الشرط الأول: وجوب مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه برؤية الجريمة وآثارها:

إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي بعض السلطات التحقيق في حالة تلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها، فإذا لم يكن هو قد عاصر تلبسها في أية صورة من الصور المنصوص عليها فلن يكون هناك ما يبرر تخويله تلك السلطات الخاصة[١٦].

---

[١٤] تنص المادة ٥٤ على انه "لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين الآتي ذكرهم:

أولا: من اتهم في جناية وقامت على اتهامه ادلة قوية.

ثانيا: من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين اثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون.

ثالثا: كل شخص يشتبه فيه اشتباها جديا انه كان مقبوض عليه ثم هرب".

[١٥] تنص المادة ٤٣ على انه "لرجل الشرطة اذا شهد ارتكاب جناية او جنحة او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنه".

[١٦] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧–٢٠٠٨، ص٥٧٩.

ووفقا لهذا الشرط يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجرم بأحد حواسه ولم تنقل له عن طريق غيره، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن لا تلبس في حالة إذا ما شاهد المرشد السري الذي أرسله مأمور الضبط القضائي المتهم وهو يبيع المخدرات ثم أتي مأمور الضبط القضائي ولم توجد بالمكان أي آثار دالة على ارتكاب الجريمة[١٧].

ولذلك يشترط لكي يكون التلبس صحيحا وبالتالي منتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة مأمور الضبط، فإذا كانت المشاهدة قد حدثت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن ان يحدث التلبس آثاره القانونية مادام مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة متلبسا بها في احدى صور التلبس، ومعنى ذلك ان تلقى نبأ الجريمة المتلبس بها عن طريق الرواية لا يكفي لكي يحدث التلبس آثاره بل يلزم ان يشاهد مأمور الضبط بشخصه[١٨]. وقد عبرت محكمة التمييز الكويتية عن ذلك بقولها (ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه)[١٩].

ويعلل ذلك هذا الشرط بان حالات التلبس محددة على سبيل الحصر ويترتب عليها منح رجل الشرطة سلطات استثنائية مما يتوجب معه التحرز في إثبات تلك السلطات والتحقق من قيامها بالدقة الواجبة وعدم التوسع في ذلك.

الشرط الثاني: مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع:

والقاعدة هي بمشروعية سلوك مأمور الضبط القضائي الذي قاده لاكتشاف حالة التلبس، ويدخل في التلبس بناء على سلوك مشروع الاكتشاف العرضي لمأمور الضبط القضائي لجريمة في مكان يحق له التواجد فيه سواء بصفته فردا أو موظفا كما إذا كان يسير بالطريق العام أو دخل محلا متاح للجمهور وشاهد ارتكاب جريمة مثل إحراز مادة مخدرة أو فعل فاضح أو جريمة سب[٢٠].

ولكي يتحقق الشرط الثاني فلا يكفي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في احدى حالات التلبس المنصوص عليها، بل يلزم فوق ذلك أن تكون مشاهدته لها قد

---

[١٧] نقض ٣٠ /١٩٨٥/٤ س٢٦ رقم٨٨ ص٥٢٤.

[١٨] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص٥٧٩.

[١٩] الحكم بالتمييز رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦م، جزائي جلسة ٢٥ /١٢/ ٢٠١٦م.

[٢٠] د. مشاري العيفان و د. حسين بو عركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، بدون ناشر، سنة ٢٠١٧، ص١٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

تمت بطريق مشروع، والعبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي أن يكون سلوك مأمور الضبط القضائي الذي عن طريقه شاهد حالة التلبس مطابقا للقانون، فإذا كان مخالفا للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الإجراء باطلا ولا يترتب أي أثر قانوني حتى وإن كانت الجريمة من حيث الواقع تكون حالة من حالات التلبس[٢١].

والتلبس يكون بطريق مشروع في حال استيقاف رجل شرطة لشخص قام بإلقاء كيس به مادة مخدرة[٢٢]، أو لو انتدبت سلطة التحقيق الضابط لتفتيش مسكن بغية إيجاد المسروقات فتم عرضا اكتشاف وجود مواد مخدرة فالتلبس صحيح، او تفتيش منزل بناء على رضا مسبق من حائزه فاكتشف مادة مخدرة فالتلبس صحيح[٢٣].

وقد قضت محكمة التمييز بأن (دخول رجل الشرطة في مسكن المجني عليها بناء على إذن منها غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض أو تفتيش ولم يكن أيهما المقصود من الدخول، وإنما وقع القبض على الطاعن بعدما كانت جناية الشروع في مواقعة المجني عليها وهتك عرضها بالإكراه متلبسا بها، إذ إن الشرطيين لم يذهبا إلى حجرة نوم المجني عليها إلا بعد استغاثتها، حيث شاهدا الطاعن على ما أثبته الحكم في مدوناته حاسر الرأس حافي القدمين متجردا من سرواله، ومن ثم فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض)[٢٤].

وعليه فإن دخول رجل الشرطة مسكن المجني عليها بناء على سماعه صوت استغاثتها وطلبها المساعدة من الخارج، فإن الدخول في هذا المسكن بدون إذن يعتبر صحيحا استنادا إلى رضاء صاحبة المنزل واستنادا إلى حالة الضرورة[٢٥].

---

[٢١] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص٥٨٢.

[٢٢] الطعن رقم ١٩٩٣/٨٧ جزائي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاما الصادر عن وزارة العدل المكتب لفني لمحكمة التمييز الكويتية، العدد أبريل ٢٠١٥، ص١٦٢.

[٢٣] د. مشاري العيفان و د. حسين بو عركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٢٤] تمييز كويتي الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥ جلسة ١٩٨٥/٧/١.

[٢٥] د. مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨، ص١٠٣.

ولا تقوم حالة التلبس إذا كانت وليدة غش أو خداع أو إكراه اقترفه مأمور الضبط القضائي فلا يجوز له أن يقوم بخلق الجريمة او التحريض على مقارفتها، أما تحايل رجل الضبط لإظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا تؤثر على الإطلاق على قيام تلك الحالة وعلى صحة جميع الإجراءات التي تبعت ذلك[٢٦].

وقد قضت محكمة التمييز (بأنه لما كان ذلك وكان من المقرر أن مهمة رجل الشرطة بمقتضى المادة ٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها، وكل إجراء يقوم به أحدهم في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على رجل الشرطة في أن يسلك في تلك الحدود من الوسائل ما يؤدي إلى المقصود في الكشف عن الجريمة، وكانت الواقعة التي أثبتها الحكم أن ضابط الواقعة لم يقبض على الطاعن إلا بعد أن تخلى طواعية واختيارا عن كيسين بإلقائهما على الأرض بعد ان نزل من سيارته عثر بداخلهما على مادة مخدرة (الهيروين) وعلى مادة (الكلونازيبام) المؤثرة عقليا، فإن هذه المتابعة من جانب ضابط الواقعة لا يعد خلقا للجريمة، فهو يعدوا أن يكون ممارسة من الضابط للواجبات المفروضة عليه للكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا المنحنى يكون في غير محله)[٢٧].

فالمشروعية هي السمة التي يجب أن تتوافر في سلوك مأمور الضبط القضائي عند إثبات حالة التلبس، وبناء عليه سارت أحكام القضاء الكويتي على عدم إقرار التدخل الواقع من مأموري الضبط القضائي في صورة تحريض على الجريمة بهدف إيقاع المتهم في حالة تلبس لأن هدف التحريات من قبل مأمور الضبط القضائي هو الكشف عن جريمة مرتكبة وليس خلق جريمة، يكون متعارضا مع السلوك في نصوصه وروحه، واعتبار سلوك رجل الضبط غير مشروع يعدم ما يترتب عليه ويسفر عنه البطلان[٢٨].

---

[٢٦] د. إبراهيم ابراهيم الغماز، سلطات الشرطة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٨.

[٢٧] الحكم بالتمييز بالطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ جزائي/٢، جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ غير منشور.

[٢٨] د. فاضل نصرالله ود. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص١٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلة هذين الشرطين هي الحرص على ان يدرك مأمور الضبط القضائي يقينا وقوع الجريمة قبل مباشرة سلطاته الاستثنائية في التحقيق، ومن جهة أخرى الالتزام بمقتضى الاستثناء وحدوده، وذلك بحصر نطاقه وترتيب حكمه عند تحقيق السبب المنشئ له، إذ الاستثناء يناسبه التضييق، وبهما تتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد على السواء[٢٩].

ويتضح ان الهدف من هذين الشرطين التي نص عليهما المشرع والتي تم تطبيقهما من خلال الاحكام القضائية المذكورة هو توفير الحماية للأفراد من تعسف رجال الضبطية القضائية عند إثباتهم لحالة التلبس بالجريمة، وذلك وفقا للمبادئ الحديثة التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة من أن حرية الشخص مصونة ولا تمس إلا بموجب أمر قضائي مسبب.

المبحث الثالث
صلاحيات رجال الشرطة في حال الجريمة المشهودة

قبل الحديث عن الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حال الجريمة المشهودة، فإننا نشير إلى أهم مبررات التوسع في اختصاصات رجال الضبطية القضائية في حالات الجريمة المشهودة، وهي:

١- خطورة مرتكب الجريمة المشهودة.

٢- خطورة الجريمة المشهودة.

٣- ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات التحقيق للحفاظ على الأدلة من الضياع.

١- خطورة مرتكب الجريمة المشهودة:

أجاز المشرع لرجال الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق في حال الجريمة المشهودة دون الحاجة للأذن المسبق من السلطات المختصة، وذلك لأن من يرتكب الجريمة امام الناس دون مراعات لمشاعرهم وما يصاحب ذلك من خوف وفزع، ودون خوف من القبض عليه من قبل رجل الضبط الموجود في محل ارتكابها ينم فعله عن كونه صاحب شخصية خطرة محتاجة إلى التدخل السريع في القبض عليه قبل أن يهرب

[٢٩] د. سعيد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص٤٥١.

أو يتملص من ارتكاب فعله أو إخفاء الأدلة المثبتة لذلك الفعل، فمثل هذا المتهم يحتاج المجتمع لردعه بسرعة، وجعله عبرة لغيره كي لا يتفشى أمره في المجتمع[٣٠].

٢- خطورة الجريمة المشهودة:

الجريمة المشهودة المرتكبة أمام أفراد المجتمع تمثل خرقا خطيرا لأمن المجتمع وحياة المواطنين، وكلما كانت الجريمة مشاعة ببن أفراد المجتمع ومرتكبة في وجودهم كانت أكثر خطرا في التأثير على القيم وتأثيرا على هدم روح الرهبة من التعدي على القانون، فانتشارها في المجتمع يشيع الجريمة، ويكسر لدى بعض المطلعين عليها حاجز الخوف من مماثلة الفاعل، ويقلل من هيبة القانون الذي يعاقب عليها، فإن لم يحارها القانون سوف تؤدي إلى إحداث خلل اجتماعي ذي آثار مدمرة في المجتمع الذي انتشرت فيه[٣١].

٣- ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات التحقيق للحفاظ على الأدلة من الضياع:

مد الاختصاص من شأنه المساهمة في نقصان احتمالية الخطأ التي من الممكن ان تنشأ فيما لو كان هناك تراخي في اتخاذ الإجراءات إلى وقت لاحق على وقت اكتشاف الجريمة [٣٢].

- ما تجيزه حالات التلبس:

نص المشرع الكويتي في المادة ٤٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على انه "لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة او حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه"، وتنص المادة ٥٦ على انه "لرجل الشرطة حق القبض على المتهمين في الجنح المشهودة".

إذا فالقبض والتفتيش من اهم الإجراءات التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي في حال وقوع الجريمة المشهودة أمامهم او إذا حضروا لمحل ارتكابها بعد وقوعها ببرهة يسيرة.

---

[٣٠] د. فاضل نصرالله ود. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٣١] المرجع السابق، ص١٨٨.

[٣٢] د. مشاري العيفان ود. حسين بو عركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص١٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علة انه "إذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة، فعليه أن يخطر فورا النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، وان ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف، وعليه ان يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري". ويتضح من هذا النص انه يبين الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة بصفة عامة، أي سواء كانت الجريمة مشهودة– في حالة تلبس– أو في غيرها من الأحوال.

كما يتضح من النصوص السابقة بأن المشرع قد منح مأموري الضبط القضائي بعض إجراءات التحقيق استثناء في حالة التلبس بالجريمة إذ تكون الجريمة عندئذ ظاهرة والأدلة فيها واضحة واحتمال الخطأ فيها ضعيف كما لا تحتمل التعسف[٣٣]، فمتى ما توافرت حالة التلبس بالجريمة فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية تتمثل في تخويل مأمور الضبط القضائي– فضلا عن سلطات الاستدلال– اتخاذ بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء.

وتتلخص هذه السلطات الاستثنائية في الآتي:

- حق مأموري الضبط القضائي الذين أدركوا واقعة الجريمة المشهودة في أن يقبضوا بغير أمر من سلطة التحقيق على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها فاعلا كان أم شريكا.

ولمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة أيضا أن يقوموا بتفتيش مسكن المتهم إذا وجدت إمارات قوية على وجود الأشياء التي يراد ضبطها بمنزل المتهم. وحق رجل الشرطة في تفتيش المتهم ومسكنه غير مرتبط بالقبض عليه، ومن ثم فإنه يجوز تفتيش مسكن المتهم ولو كان هاربا[٣٤].

- وإذا كان الاستيقاف أمرا مباحا لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الشبهات والريب، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، فإنه إذا كشف الاستيقاف

---

[٣٣] د. محمد أبو شادي، الجوانب التطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص٧٠.

[34] Vidal (G) et Magnol (J.), Cours de droit Criminel et de Scinece Penitentiaire, II (1949) no. 803, p.1158.

عندئذ عن جريمة مشهودة، فإنه لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[٣٥].

- ويتوجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، وأن يسمع من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ومنع الحاضرين بمكان الحادث من مبارحته أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ولهم أن يستحضروا في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة، كل هذه الصلاحيات الاستثنائية بهدف الحفاظ على آثار الجريمة وللحيلولة دون محاولة الجاني إخفاء معالمها أو إخفاء الأشياء التي قد تفيد كشف الحقيقة[٣٦].
- ويجب على مأموري الضبط القضائي أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة[٣٧].
- وعند منع الحاضرين من مبارحة موقع الواقعة أو الابتعاد عنه فإنه لا يكون صورة من صور الاستيقاف، وإنما هو إجراء من إجراءات الاستدلال المتعلقة بالواقعة، وهذا الإجراء يجب أن يقدر بقدره فلا يجوز أن يتجاوز الفترة اللازمة لتحرير المحضر[٣٨].
- وإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وامتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بالغرامة، ويكون الحكم بالغرامة من قبل المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي[٣٩].

---

[٣٥] د. محمد أبو شادي، الجوانب التطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣٦] د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩، ص٢٤٨.

[٣٧] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، الطبعة الثانية، ص٣٢١.

[٣٨] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٢٢.

[٣٩] المرجع السابق، ص٣٢٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعتبر المحضر الذي يعده رجل الضبط في حال قيامه بإجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة محضر تحقيق يدون فيه جميع ما قام به من إجراءات التحقيق، إلا انه لا يجوز له إصدار الأوامر الجزائية، كالأمر بالحبس الاحتياطي، ولا أخذ قرارات الحفظ أو التصرف في الدعوى.

وعليه يتضح للباحث بأن المشرع قد أعطى لمأمور الضبط القضائي عند ضبطه للجريمة المتلبس بها صفة المحقق، وله في ذلك أن يضبط كل ما يتصل بهذه الجريمة من مساهمين وأدلة، وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، وله الحق في إحضار المتهم والشهود إلى المخفر بالقوة وفقا للطرق المشروعة، وأن يجبر الشهود على الشهادة ويعين الخبراء ويستوجب المتهم، والتي هي بالأصل من اعمال التي تختص بها سلطات التحقيق، حيث لا يمكن لمأموري الضبط القضائي في الأحوال الطبيعية القيام بها إلا بعد موافقة هذه السلطات المختصة والأذن بذلك أو الأمر به[٤٠].

وقد حكمت محكمة التمييز بأنه (من المقرر أنه يجوز لرجال الشرطة طبقا للمادة ٤٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية، كما يجوز لهم عملا بحكم المادة ٤٣ من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة جناية كانت أو جنحة تفتيش المتهم أو مسكنه، ولما كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان ما اثبته الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه حق الطاعن من ان المتهم الأول إذ قبض عليه بإذن من النيابة العامة وضبط محرزا مادة مخدرة قد دل ضابط المباحث على الطاعن باعتباره المصدر الذي أحضر منه المخدر المضبوط، فإن إلقاء الضابط القبض على الطاعن بعد ذلك وتفتيش مسكنه وضبط المخدر الذي كان مختبئا فيه يعد إجراء صحيحا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس على ذلك قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيش مسكنه، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون في غير محله)[٤١].

---

[٤٠] د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧، ص٣٨.

[٤١] تمييز ١٩٨٩/٤/٢٤ الطعن رقم ٨٨/٣٢٤ جزائي مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢ ص٢٣٥.

بل قد أعطى القانون للفرد العادي الحق في القبض على المتهم وذلك في المادة ٥٨ والتي نصت على حالات أربع محددة، منها حالة إذا ما ضبط المتهم والجريمة مشهودة[٤٢].

ونصت المادة ٥١ من قانون الإجراءات على أنه "لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريدة من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وان يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض".

وجاء في حكم لمحكمة التمييز بأنه (...خول المشرع الفرد العادي الحق في القبض على المتهم إذا كانت الجريمة مشهودة أو في حالة تلبس جناية كانت أو جنحة، ومن المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإنه يكفي لقيام حالة التلبس أو الجريمة المشهودة أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة، والقبض الذي يقع من الفرد العادي فذ هذه الحالة هو مجرد إجراء تحفظي تستلزمه الضرورة بسبب عدم وجود أحد من رجال الضبطية القضائية المختصين وغايته تسليم المتهم لأقرب رجل شرطة)[٤٣].

وعليه يتضح للباحث بإنه يحق للأفراد العاديين ومن باب أولى لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبطية القضائي ممن أدركوا الواقعة، القبض على هذا المتهم وتفتيشه وقائيا.

---

[٤٢] تنص المادة ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الأتية:

أولا: إذا صدر اليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وذلك وفقا لنص المادة ١٣.

ثانيا: إذا كان المتهم هاربا ومطلوب القبض عليه واحضاره بوساطة الإعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا: إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر، فله أن يقبض عليه.

رابعا: إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة".

[٤٣] حكم تمييز ١٩٨٨/٦/٢٧ الطعن رقم ٨٨/١٥١ جزائي مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢ ص٢٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات، نتناولها على النحو التالي:

أولا- النتائج:

- الجريمة المشهودة هي وصف على الجريمة ذاتها وليست على فاعلها، إذ يمكن مشاهدة الجريمة دون مشاهدة من قام بارتكابها، كما توصف بانها تقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وبها يكون الزمن منعدم، فقد ترتكب بحضور رجل الشرطة أو يحضر لمكان وقوعها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- خرج المشرع عن القاعدة العامة في حال التلبس بالجريمة، فرجال الشرطة باعتبارهم رجال الضبطية القضائية يختصون في منع الجريمة والقيام بإجراءات الاستدلالات والتحريات حال وقوعها وقبول الشكاوى وغيره من الأعمال الكلفين بها، والاستثناء وهو انه في حال وقوع الجريمة المشهودة قد اعطى القانون لهم صفة المحقق، فلهم الحق بالقيام ببعض الإجراءات كالقبض والتفتيش واستجواب المتهم واخذ اقوال الشهود في مثل هذه الحالة، والتي هي في الأصل العام من سلطات وصلاحيات سلطات التحقيق.
- إذا كان التلبس يجيز لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم فإنه يجيز له تفتيشه، ففي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يفتشه.
- يتوجب على مأموري الضبط القضائي في حال التلبس بالجريمة أن ينتقل فورا إلى محل الحادثة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها مع كتابة كل ذلك في محضر يثبت فيه حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وان يسمع اقوال من كان حاضرا او من يستطيع الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها، وأن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله.
- تعتبر الجريمة مشهودة في حالات كثيرة منها مشاهدة المجرم يركض وفي يده سلاح يهدد به، وكذلك في حال شاهد الشرطي أثناء مروره بورشة تابعة للحكومة أحد الأشخاص يخرج مسرعا من الورشة وبحالة تدعوا إلى الشبهة في أمره، وكان يحمل في يده شيئا، فسأله عنها فقال أنه وجده في الورشة، فاقتاده إلى مكتب الضابط

القضائي، فإن من شأن ذلك أن يؤدي عقلا إلى الاستنتاج بانه في حالة سرقة، وأنه كان يحاول الخروج بالشيء، ولذلك فإنه يكون في حالة تلبس.

ثانيا- التوصيات:

- يتوجب على رجال الشرطة عدم استغلال صلاحياتهم أثناء تنفيذهم لأعمالهم الأمنية المكلفين بها بحجة أن الحالة الموجودة تشكل جريمة مشهودة والتوسع في تنفيذ النص القانوني الذي يمنحهم سلطات إضافية في حالة التلبس بالجريمة دون الرجوع لسلطات التحقيق كما هو الحال في الأحوال الطبيعية، ففي حال عدم إدراك رجال الشرطة للجريمة المشهودة بأحد حواسة كما جاء بالنص وإنما كانت عن طريق النقل من المبلغ أو الشهود وأثارها قد محت هنا لا تتحقق حالة التلبس بالجريمة.
- لرجال الشرطة عند مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وبه أثار ظاهرة تدل على أنه مرتكب لجريمة مشهودة كوجود دماء على ملابسة أو يحمل سلاح ناري أو أداة كسكين ويسيل منها دماء أو أثناء مرور أحد رجال الشرطة إلى محل معين وشاهد جثة ملقاة على الأرض وتوجد أثار اقدام حديثة لشخص هارب وبعد تتبعه لهذه الأثار وجد مرتكب الجريمة بالقرب من محلها، ففي مثل هذه الأحوال يحق لهم القبض عليهم وتفتيشهم والقيام بالإجراءات المتعلقة بالجريمة المشهودة والمحددة لها.
- يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يشاهد الجريمة المشهودة بطريق مشروع، وأن تكون المشاهدة شخصية أي ان يكون حاضرا او حضر بشكل مباشرة لموقع ارتكابها بعد وقوعها، وقد شاهد الجريمة وأثارها المتخلفة عنها، وبه يكون أمام حالة من حالات التلبس بالجريمة.
- للمحكمة عند نظر الدعوى المتعلقة بالجريمة المشهودة أن تعتمد في حكمها على حاستي النظر والسمع في حال اقتناعها بذلك ولو لم يكن هناك دليل غير ذلك، في حين لو كان الدليل هو أحد الحواس الأخرى كالشم أو التذوق أو اللمس فإنه يتطلب توافر دليل آخر أو قرينة تساند تلك الحاسة، والسبب هو تأثر هذه الحواس بشكل سريع وكبير بأي ايحاء لها وتأثرها بأي عوامل خارجية أخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المـــراجـــع

المراجع العربية:

١) د. محمد أبو شادي، الجوانب التطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة أكاديمية سعد العبدالله للعلوم، بدون سنة نشر.

٢) د. فاضل نصرالله ود. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠-٢٠١١، شركة مطبعة الفيصل، الكويت.

٣) د. سعيد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٥.

٤) د. إبراهيم ابراهيم الغماز، سلطات الشرطة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، طبعة اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦، ص٧٥.

٥) د. سعيد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق.

٦) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٧) د. مشاري العيفان ود. حسين بو عركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، بدون ناشر، سنة ٢٠١٧.

٨) د. مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨.

٩) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.

١٠) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، الطبعة الثانية.

١١) د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧.

المراجع الأجنبية:

12) Cass. Crim.22Janv. 1953, J.CP.1953, 7456G.Lerasseur et A. Chevanne, No.320, P.132.

13) Vidal (G) et Magnol (J.), Cours de droit Criminel et de Scinece Penitentiaire, II (1949) no. 803, p.1158.